

21 نيسان/إبريل 2023
 صادر عن: رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف
 الأصل: الإنجليزية



مسودة ورقة عمل مقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

اعتبارات للخطوات التالية داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة

مقدمة

تقر ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة بأن الصناعة، جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الصلة، يمكن أن تقوم بدور نشط في زيادة الوعي بموضوع معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها وأن تدعم تنفيذها. دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/77 الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والدول الموقعة والمجتمع المدني والصناعة من أجل مشاركة الممارسات الفعالة والتحديات والفرص لضمان قدرة القطاع الخاص على دعم التجارة المسؤولة في الأسلحة على الصعيد الدولي والتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة.¹ لذلك، يمثل المؤتمر التاسع للدول الأطراف فرصة سانحة لأصحاب المصلحة الرئيسيين في معاهدة تجارة الأسلحة لفحص خيارات تحسين دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، مع احتفال معاهدة تجارة الأسلحة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها.

خلفية

تقع مسؤولية تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على الدول الأطراف. إلا أن هناك أنواع من هيئات الصناعة والقطاع الخاص التي تقوم بدور هام في ضمان فعالية المعاهدة وشمولها. يلتزم مُصنِّعو الأسلحة، وشركات الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى السماسرة ومتعهدي الشحن ومقدمي خدمات النقل واللوجستيات والبنوك ومقدمي الخدمات المالية، وشركات التأمين بالامتثال للقوانين الوطنية واللوائح والعمليات التي تضعها الدولة لتنظيم التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة في الأسلحة التقليدية لكي تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. لذلك، فإن مشاركة ممثلي الصناعة في عمليات معاهدة تجارة الأسلحة تعد من الأمور الهامة لنجاح المعاهدة.

ينبغي أن تُيسر معاهدة تجارة الأسلحة قدرًا أكبر من التقارب بين التشريعات الوطنية لنقل الأسلحة والنهج التنظيمية في شتى أنحاء العالم. ويمكن أن يؤدي هذا إلى تمكين جهات الصناعة والقطاع الخاص من تحقيق الامتثال عبر الكثير من الولايات القانونية الوطنية عبر أنشطتها في تجارة تتخذ بصفة متزايدة طابع العولمة. ويمكن أن يساعد هذا التقارب على تقليل مخاطر عدم الامتثال ونفقات القيام بأنشطة تهدف إلى الوفاء باشتراطات وطنية مختلفة للامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسد الثغرات التي يستغلها السماسرة المعدومون الضمير الراغبون في التهرب من الضوابط من أجل تزويد جهات خاضعة لحظر تسليح أو مشاركة في أنشطة أخرى إما محظورة بموجب المادة 6 من المعاهدة أو تقوّض السلم والأمن الدوليين وبالتالي تُسهم في المعاناة الإنسانية.

تشير معاهدة تجارة الأسلحة إلى العناصر الرئيسية من نظام المراقبة الوطني والمعايير التي تطبقها الدول الأطراف عند اتخاذ قرارات تتعلق بنقل الأسلحة. تشير الأعمال المحظورة ومعايير التصدير المبينة في معاهدة تجارة الأسلحة إلى الأنشطة التي تمثل "عمليات غير مسؤولة لنقل الأسلحة". تستند القرارات الوطنية بالتصريح بعمليات نقل الأسلحة التقليدية أو حظرها إلى تقييمات تستخدم هذه المعايير المتفق عليها دولياً. لذلك، ينبغي أن توفر المعاهدة قدرًا أكبر من قابلية التنبؤ في عملية نقل الأسلحة وأن تقضي على التطبيق غير المتسق للقواعد واللوائح. وعند تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بفعالية والالتزام بها، يمكنها خفض مخاطر السمعة لجهات الصناعة والقطاع الخاص المشاركة في تجارة الأسلحة على المستوى الدولي - ليس بالنسبة لمنتجي الأسلحة التقليدية فحسب، وإنما بالنسبة للمشاركين في التمويل والتأمين ونقل الأسلحة خلال عملية النقل الدولية. لذلك، يوفر إطار معاهدة تجارة الأسلحة إرشادات للشركات المشاركة في مختلف جوانب التجارة الدولية في الأسلحة بشأن ما يمثل سلوكاً مسؤولاً، ما يستكمل الإرشادات الأخرى التي جرى تطويرها على المستويات

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 62/77 معاهدة تجارة الأسلحة، اعتمد في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، 14، A/RES/77/62، كانون الأول/ديسمبر 2022، الفقرة 15.

المتعددة الأطراف والإقليمية والوطنية في هذا المجال². لذلك، تُكمل معاهدة تجارة الأسلحة الجهود الأخرى الرامية لإنشاء ممارسات قوية في مجال مسؤولية الشركات فيما يتعلق بالتجارة الدولية في الأسلحة، مما يساعد على الحد من مخاطر السمعة الناشئة من بعض العواقب السلبية المحتملة الناتجة عن المشاركة في التجارة الدولية في الأسلحة، أو تخفيفها.

تنشئ معاهدة تجارة الأسلحة فهماً مشتركاً بين الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في سلسلة إمداد عمليات نقل الأسلحة. تعمل الكثير من الجهات الأكثر نشاطاً عبر سلسلة الإمداد في ولايات قانونية تابعة لدول أطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. وتساعد هذه الجهات بالأوضاع التي تعمل فيها الدول طبقاً لنفس المبادئ الأساسية لضمان عدم تأخير التسليم المشروع للأسلحة التقليدية نتيجة الفوارق في فهم التزامات معاهدة تجارة الأسلحة عبر سلسلة الإمداد العالمية. لم تُنشأ معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تقويض التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية ولا لإنشاء تكاليف أو أعباء إضافية غير مبررة للمعاملات القانونية.

على الرغم من أن الحكومات الوطنية تنشئ تشريعات ولوائح، إلا أن جهات الصناعة والقطاع الخاص تحتاج إلى اتخاذ تدابير على مدار سلسلة النقل لضمان تنفيذ عمليات نقل الأسلحة على نحو مسؤول وآمن، وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، وكذلك طبقاً للمعايير والنظم القياسية الإقليمية والدولية. تتحمل جهات الصناعة والقطاع الخاص مسؤولية أمن وسلامة عمليات نقل الأسلحة التقليدية والتأكد من أن أنشطتها لا تُسهم ولا تُيسر تسليم أو تحويل وجهة الأسلحة التقليدية في الأوضاع المحظورة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة أو التي تقوّض السلام والأمن الدوليين. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن العناية الواجبة القوية على مستوى المؤسسة، وحفظ السجلات وتبادل المعلومات تمثل بعض المجالات التي يمكن لجهات الصناعة والقطاع الخاص أن تتخذ إجراءات فيها لضمان أمن وسلامة عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي.³

إشراك الصناعة مرة أخرى

في أثناء مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة، شارك ممثلو الصناعة بمدخلات بشأن الأنشطة العملية واليومية التي تُيسر التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى تحديد الطرق التي يمكن أن يساعد من خلالها وجود صك متعدد الأطراف الدول في كيفية سد الثغرات وضمان أن تصبح تجارة الأسلحة أكثر مسؤولية وشفافية. تراجعت وتيرة الإنصات إلى أصوات جهات الصناعة والقطاع الخاص خلال دورات اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف الأخيرة بالمقارنة بما كان يحدث أثناء مفاوضات المعاهدة. وتتخذ رئاسة جمهورية كوريا للمؤتمر التاسع للدول الأطراف من هذا الوضع نقطة بدء للموضوع ذي الأولوية لرئاستها، وتطرح سؤالين:

- ما هي الفوائد المحتملة التي يمكن أن تحققها جهات الصناعة والقطاع الخاص من المشاركة مع معاهدة تجارة الأسلحة؟
- ما هي العوامل التي أدت إلى تمكين مشاركة جهات الصناعة والقطاع الخاص أثناء مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة؟

الإجابات الأولية عن هذين السؤالين كُشِفَ عنها أثناء ورشة عمل للعصف الذهني عقدت في 26 كانون الثاني/يناير 2023، ضمت 50 مشاركاً من الدول الأطراف والصناعة والجهات البحثية والمجتمع المدني، وشارك في تنظيمها كل من رئاسة المؤتمر ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز ستيمسون ومنظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات.⁴ قدمت ورشة العمل للعصف الذهني إجابات عن هذين السؤالين. أولاً، شاركت جهات الصناعة والقطاع الخاص أثناء المفاوضات المؤدية إلى معاهدة تجارة الأسلحة لضمان ألا تمنع المعاهدة أو تقوّض أنشطة التجارة المشروعة في الأسلحة على الصعيد الدولي. ثانياً، كانت هذه الجهات تتوقع من المعاهدة أن توفر قدراً أكبر من القدرة على التنبؤ في صنع القرار على المستوى الوطني، مما يفيد أنشطتها. ثالثاً، كانت تلك الجهات تأمل في أن تساعد المعاهدة على تحقيق قدر أكبر من المساواة في ميدان المنافسة من خلال وضع معايير دولية تحترمها جميع "الجهات الفاعلة" في تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي.

في المجمل، أشارت ورشة عمل العصف الذهني إلى إمكانية مشاركة جهات الصناعة والقطاع الخاص مرة أخرى في عملية معاهدة تجارة الأسلحة إذا قدمت لهم إرشادات ومعلومات يمكن أن تدعم الجهود التي تساعد في منع أنشطتها من الإسهام في تسليم الأسلحة التقليدية أو تحويل وجهتها، أو تيسير ذلك، بما يخالف نصوص المعاهدة الموضحة في المواد 6 و7 و11. وينبغي ألا تتضمن هذه المشاركة عمليات

² فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، "السلوك المسؤول في مجال الأعمال التجارية في قطاع الأسلحة: ضمان الاتساق بين ممارسات الأعمال التجارية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، مذكرة إعلامية، إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، 30 آب/أغسطس 2022، <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-08/BHR-Arms-sector-info-note.pdf>.

³ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات، مركز ستيمسون، معاهدة تجارة الأسلحة: تقييم أثرها على مجابهة تحويل الوجهة (جنيف: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 2022)، <https://www.unidir.org/publication/arms-trade-treaty-assessing-its-impact-counteracting-diversion>؛ منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات، علامات التحذير والنقاط الحرجة: شبكات المشتريات التي تقف وراء برامج الأسلحة المُرتجلة للدولة الإسلامية، (لندن: منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات، 2020)، <https://www.conflictarm.com/reports/procurement-networks-behind-islamic-state-improvised-weapon-programmes/>.

⁴ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات، مركز ستيمسون، دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (جنيف: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 2023)، <https://www.unidir.org/publication/role-industry-responsible-international-transfers-conventional-arms>.

نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بصورة مسؤولة فحسب، وإنما أن تدعم أيضاً جهود تحديد المعاملات غير المسؤولة والتي تقوّض موضوع المعاهدة والهدف منها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك فائدة تُرجى من تشجيع الدول الأطراف والموقّعة على مشاركة تجاربها وممارساتها الفعالة في تبادل المعلومات والتوعية مع جهات الصناعة والقطاع الخاص المشاركة في التجارة الدولية في الأسلحة، بالإضافة إلى ضمان الامتثال لضوابط النقل الوطنية ولتدابير تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

من الواضح أيضاً أن اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف يمكن أن تستفيد من الإسهامات المتعلقة بالتطور الحادث في مجال الأسلحة التقليدية، على النحو الذي تبينه المادة 17 من معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تقدمها جهات الصناعة والقطاع الخاص، والدول المراقبة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. في أثناء دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، شاركت جهات الصناعة والقطاع الخاص معلومات بشأن التطورات في وضع العلامات ومكافحة جهود تحويل الوجهة التي قد تدعم التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. وخلال اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف المقبلة، يمكن تقديم إسهامات ذات صلة بمكافحة تحويل الوجهة فيما يتعلق بالفساد أو مسارات التهريب الدولية أو السمسة غير المشروعة أو مصادر الإمداد غير المشروع أو أساليب الإخفاء أو نقاط الإرسال الشائعة أو الجهات المستخدمة من قبل الجماعات المنظمة المشاركة في تحويل الوجهة كما هو مبين في الفقرة 5 من المادة 11.

نقاط للنظر فيها كتوصيات للمؤتمر التاسع للدول الأطراف

تثق رئاسة جمهورية كوريا للمؤتمر التاسع للدول الأطراف في أن إيجاد المنصات المناسبة لتحسين مشاركة جهات الصناعة والقطاع الخاص مع غيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة يمكن أن يفيد الطرفين وأن يدعم جهود تحقيق التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. الاعتبارات التالية مقدمة إلى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة من أجل إدراجها في التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة "كتوصيات".

1. زيادة الوعي

1. يُشجّع كل رئيس لمؤتمر الدول الأطراف، بالتعاون مع الأمانة، على إدراج أنشطة توعية الصناعة.
2. تُشجّع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على إشراك الصناعة ومشاركة المعلومات ذات الصلة بالصناعة فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة والتطورات، باستخدام الموقع الإلكتروني وغيره من التدابير المناسبة.
3. تُشجّع الدول الأطراف، حيثما كان مناسباً وعلى أساس طوعي تماماً، على مشاركة تجاربها وممارساتها في مجال التدابير الفعالة، والتي تشمل المواد الإرشادية المكتوبة المتعلقة بالجهود الوطنية لضمان توعية الصناعة وامتثالها لأنظمة المراقبة الوطنية، وكذلك بالجهود الرامية لمنع التجارة غير المشروعة وتحويل الوجهة والقضاء عليهما من خلال وسائل منها: التقارير الأولية، وتحديثات التقارير الأولية؛ والبيانات الصادرة أثناء جلسات الفرق العاملة ذات الصلة، أو اجتماعات اللجان التحضيرية، أو الفعاليات الجانبية، أو مؤتمر الدول الأطراف؛ ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.
4. تُشجّع الدول الأطراف أيضاً على دعوة ممثلين من جهات الصناعة والقطاع الخاص المشاركين في التجارة الدولية في الأسلحة لمشاركة المعلومات التي قد تدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة بالإضافة إلى التطورات في مجال الأسلحة التقليدية وتجارة الأسلحة التقليدية أثناء جلسات الفرق العاملة في مؤتمر الدول الأطراف، واجتماعات اللجان التحضيرية والفعاليات الجانبية.
- تُشجّع الدول الأطراف والموقّعة والمراقبة على النظر في ضم ممثلين من الصناعة لوفودها حسب الاقتضاء.

2. مشاركة الممارسات والسياسات

5. تُشجّع الدول الأطراف على تطوير قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها، كوثيقة قابلة للتعديل يجري استعراضها وتحديثها بانتظام، حسب الاقتضاء، لضمان امتثال الصناعة لنظم المراقبة الوطنية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذ عمليات مسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ويمكن أيضاً أن تحتوي مثل هذه الوثائق على وثائق مرجعية محتملة تقدم إرشادات وتدعم جهود الصناعة في إجراء تقييم المخاطر امتثالاً للمواد 6 و(1)7 و(4)7 و(2)11 من معاهدة تجارة الأسلحة.
